(١)

١

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

الإدارة العامة للجمارك

مكتب الشئون القانونية

تعليمات جمركية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٣م

في شأن العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مدير عام الجمـــارك :

استنادا إلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣م بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وقيام الاتحاد الجمركي .

والى القانون رقم " ١٠ " لسنة ٢٠٠٣م بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

والى المرســوم الأميري رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٠٣م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون .

والى المرســوم الأميري رقـم (٢٠١) لسنة ٢٠٠٣م بتحديد المواد والبضائع غير الخاضعة للضريبة الجمركية .

والى المرســوم الأميري رقـم (٢٠٢) لســنة ٢٠٠٣م في شأن تحديد فئة الضريبة الجمركية على جميع أنواع السجائر والتبغ المستورد .

والى المرســوم الأميري رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٣م في شأن ضوابط إعفاء مدخلات الصناعة للمنشآت الصناعية من الضرائب الجمركية .

ملاحظة :

يعاد مبلغ التأمين بعد إعداد إبراء إعادة التصدير طبقاً لنص المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للقانون .

سابعا : بيانات إعادة التصدير للبضائع التي استوفيت عليها الضريبة الجمركية بناءً على نص المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول المجلس :

يتم إعادة الضرائب الجمركية على السلع الأجنبية المعاد تصديرها خارج دول مجلس التعاون واسترداد الضرائب الجمركية المستوفاة عليها وفقاً للضوابط التالية :-

١) أن يكون المصدر (معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه السلعة الأجنبية ، أو أي شخص آخر متى اثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجال للشك شراءه للبضاعة .

٢) أن لا تقل قيمة السلعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها واسترداد الضرائب الجمركية المستوفاة عليها عن خمسة آلاف دولار أمريكي (أو ما يعادلها من العملة المحلية) .

٣) أ- أن يتم إعادة تصدير السلعة الأجنبية خلال سنة ميلادية من تاريخ سداد الضرائب الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول المجلس .

ب- أن تتم المطالبة بإعادة الضرائب الجمركية المستوفاة عليها خلال ستة أشهر ميلادية من تاريخ إعادة التصدير :

٤) أن تكون السلعة الأجنبية المطلوب إعادة تصديرها من إرسالية واحدة ، بهدف التعرف عليها ومطابقتها مع مستندات الاستيراد ، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية على أجزاء متى أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع للشك بأنها جزء من نفس الإرسالية .

٥) أن تكون المطالبة بإعادة الضرائب الجمركية على سلع أجنبية لم تستعمل محلياً بعد استيرادها من خارج دول المجلس ، وبنفس حالتها عند الاستيراد .

٦) تقتصر إعادة الضرائب الجمركية على تلك المدفوعة فعلاً على السلع الأجنبية عند استيرادها .

٧) يتم إعادة الضرائب الجمركية بعد إعادة تصدير السلع الأجنبية المراد إعادة الضرائب الجمركية المستوفاة عليها والتأكد من كافة المستندات اللازمة لإعادة التصدير .

٨) يتم استخدام البيان الجمركي الموحد المتفق عليه عند إعادة تصدير السلع الأجنبية إلى خارج دول المجلس عند إعادة تصدير السلع الأجنبية المراد استرجاع الضرائب الجمركية المستوفاة عليها ، ويرفق به المستندات التالية :-

أ- سند الشحن من الوكيل المعتمد لوسيلة النقل ((طائرة - باخرة))

ب- بيان الحمولة "المانيفيست" للإرساليات المعاد تصديرها براً أو عن طريق السفن الصغيرة .

ج- صوراً طبق الأصل من بيان الاستيراد ومرفقاته .

ملاحظة :

يعاد مبلغ الضريبة الجمركية لصاحب الشأن بعد إبراء بيان إعادة التصدير طبقاً لنص المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية .

ثامناً : الوثائق المصاحبة لبيان التصدير المؤقت للبضائع التي صدرت مؤقتاً لأعمال صنعها أو إصلاحها أو أية أحوال أخرى يوافق عليها المدير العام :

١) سند الشحن من الوكيل المعتمد لوسيلة النقل "طائرة – باخرة " .
٢) بيان الحمولة "المانيفست للإرساليات المصدرة مؤقتاً براً أو عن طريق السفن الصغيرة " .
٣) طلب أصحاب الشأن موضحاً سبب التصدير المؤقت وموافقة إدارة الجمارك عليه .
٤) قوائم تفصيلية محلية تتضمن وصف البضاعة وفق النظام المنسق وكميتها ووزنها الصافي والقائم وعددها وقيمتها ومنشؤها والعلامات المميزة لها .
٥) أي مستند أو شهادة تطلبها السلطات المختصة حسب طبيعة البضاعة .

ملاحظة :

عند إعادة ورود البضاعة تخضع الزيادة في القيمة للضريبة الجمركية طبقاً للإجراءات المعتادة .

تاسعاً : الوثائق المصاحبة لبيان البضائع العابرة "ترانزيت" :

١) سند شحن وإذن تسليم "موضحاً بها ما يدل على أن البضاعة ترانزيت " .
٢) بيان الحمولة "مانيفست للبضاعة الواردة براً أو عن طريق السفن الصغيرة موضحاً بها ما يدل على أن البضاعة ترانزيت . . . .
٣) قوائم تفصيلية للبضاعة العابرة موضحاً فيها وصف البضاعة وعلامتها وكميتها ووزنها القائم و الصافي وعددها وقيمتها ومنشؤها .
٤) المستند الدال على سداد بدلات الترانزيت (٢٠٠٠% ، ٤٠٠٠% حسب الأحوال) والتأمين الموازي لفئة الضريبة الجمركية والصالح لمدة تسعين يوماً على الأقل من تاريخ فرز بيان العبور .
٥) يتم خروج البضاعة العابرة "ترانزيت" إلى خارج دول مجلس التعاون الخليجي بموجب سند الشحن الصادر من الوكيل المعتمد " طائرة – باخرة " أو بيان حمولة "مانيفست" للبضائع العابرة براً أو عبر السفن الصغيرة .

ملاحظة :

• يعاد مبلغ التأمين لصاحب الشأن إذا تقدم للإدارة خلال مدة تسعين يوماً المشار إليها أعلاه بأحد الوثائق التالية :–

أ) نسخة من بيان العبور "الترانزيت" موقعة ومختومة من قبل الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من البلاد "جواً أو بحراً" .

ب) نسخة من بيان العبور "الترانزيت" موقعة ومختومة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة .

ج) شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة العابرة "ترانزيت" إليها .

د) نسخة من بيان الحمولة "المانيفست" موقعة ومختومة من قبل الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من البلاد "براً أو عبر السفن الصغيرة " .

هذا وفي حالة عدم تقديم أي من المستندات أعلاه قبل انتهاء المدة يحق لإدارة الجمارك مصادرة التأمين .

عاشرا : الوثائق الواجب توافرها في بيان الإدخال الجمركي المؤقت وهي كالآتي :

١) سند شحن وأذن تسليم .
٢) بيان الحمولة "منافيست للإرساليات الواردة براً أو عن طريق السفن الصغيرة " .
٣) قوائم تفصيلية تتضمن قيمة البضاعة ووزنها الصافي والقائم ومنشؤها والعلامات المميزة لها .
٤) إيصال سداد مبلغ التأمين وأية رسوم أخرى إن وجدت .
٥) موافقة المدير العام على الإدخال بعد تقديم ذي الشأن نسخة من العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الجهة الحكومية التي ينفذ المشروع لحسابها في الأحوال التي تتطلب ذلك .
٦) إقرار بالعنوان القانوني للمستورد .
٧) اعتماد توقيع ساري المفعول .
٨) أي مستند أو شهادة تطلبها السلطات المختصة على حسب طبيعة البضاعة .

حادي عشر : الوثائق الواجب توافرها في البيان الإحصائي :

إذا كانت البضائع الواردة لدولة الكويت باعتبارها نقطة الدخول الأولى والبضاعة تخص إحدى دول مجلس التعاون الخليجي فيتم التعامل معها وفقاً للآلية التالية سواءً كانت خاضعة للضريبة الجمركية أو معفاة طبقاً لجدول التعرفة الجمركية : ــ

ثانيا : تكون إجراءات نقل البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة إلى مناطق أو أسواق حرة أخرى أو مخازن أو مستودعات على النحو التالي : ـــ

١) تقديم كتاب من صاحب الشأن مشفوعا بموافقة إدارة المناطق والأسواق الحرة على نقل البضائع المطلوب نقلها ،

٢) يشترط في نقل هذه البضائع أن تكون مرفقة بتصريح نقل صادر عن الدائرة الجمركية المختصة مبينا فيه ما يلي : ـــ

أ ـــ اسم صاحب العلاقــة ،

ب ـــ العناصر المميزة للبضاعة مثل النوع والعدد والوزن والمنشأ والقيمة ،

ج ـــ اسم ونوع ورقم واسطة النقل واسم قائدها ،

د ـــ المكان المراد نقل البضاعة منه ومقصدها ،

٣) يقدم صاحب الشأن كفالة نقدية أو ضمان مصرفي بقيمة الضريبة الجمركية صالحة لمدة ثلاثة أشهر ،

٤) يتم النقل تحت الإشراف الجمركي وعلى نفقة ومسئولية أصحاب الشأن ،

٥) يفرج عن الضمان المصرفي بعد تقديم ما يفيد إتمام النقل وإيداع البضائع في المناطق أو الأسواق الحرة أو المخازن أو المستودعات المنقولة إليها ، وفق ما تضمنه الباب السابع من قانون الجمارك الموحد لدول المجلس من أحكام تتعلق بالأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية وردها ،

ثالثا : تعامل البضائع الواردة من المناطق والأسواق الحرة إلى داخل البلاد أو خارجها معاملة البضائع الأجنبية وتخضع للإجراءات والنظم المعمول بها بهذا الخصوص :

مادة (٢٩)
الإدخال الجمركي المؤقت

أولا : شروط الإدخال :

١) تكون شروط الإدخال الجمركي المؤقت للمواد التي نص عليها البندين ١ ، ٢ من المادة (٩٠) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول المجلس ، وطبقا لما تضمنته المواد من (٣) إلى (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون .

٢) تكون شروط الإدخال الجمركي المؤقت للمواد التي نصت عليها البنود من (٣) إلى (٨) من المادة (٩٠) من قانون الجمارك الموحد لدول المجلس واستنادا للمادة (٧) من لائحته التنفيذية على النحو التالي : ــ

أ ــ تنظيم بيان جمركي وفق النموذج المعتمد للإدخال المؤقت ، والتصريح عن الغرض من الإدخال ومدته .

ب ــ يرفق ببيان الإدخال كافة المستندات المطلوبة ، بما في ذلك موافقة السلطات الحكومية الأخرى إذا كان غرض الإدخال المؤقت يتطلب ذلك ، ويخضع البيان لجميع الإجراءات الجمركية المعتادة .

ج ــ يتم ضمان الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى ــ إن وجدت ــ بموجب ضمان مصرفي أو نقدي حسب مقتضى الحال ، وبما يعادل قيمة الضرائب الجمركية المستحقة وقت تاريخ تسجيل بيان الإدخال .

د ــ يجوز تمديد مدة الإدخال للمواد أعلاه ، بناء على طلب مسبب يقدم لإدارة الجمارك من صاحب الشأن قبل انقضاء المدة المسموح بها ، على ألا تتجاوز مدة الإدخال في مجملها (الأصلية أو الممددة) ستة أشهر .

٣) وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المواد التي أدخلت البلاد مؤقتا بعد انتهاء المدة المحددة لها أو التصرف فيها كلها أو بعضها خلالها ، إلا بعد الحصول على أذن مسبق من إدارة الجمارك وموافقة السلطات الحكومية المختصة وبعد سداد الضريبة الجمركية المستحقة على أساس قيمتها وقت تسجيل بيان الإدخال .

ثانيا : إبراء بيانات الإدخال :

استنادا للفقرة (ج) من المادة (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون ، يتم إبراء بيانات الإدخال وتسدد قيودها ، وترد الضمانات المقدمة لذوي الشأن ، بعد تقديم أحد الإثباتات التالية : ــ

١) نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من البلاد .

٢) شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها .

٣) نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة .

٤) نسخة من المستند الدال على إيداع البضاعة في المخازن الجمركية أو المستودعات .

٥) نسخة من بيان الاستيراد الأصلي مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للسوق المحلي وسداد الضريبة الجمركية المستحقة .

مادة (٣٠)

إعادة التصدير للبضائع التي لم تستوف عنها الضرائب الجمركية

بناء على ما تضمنه الفصل السادس (إعادة التصدير) من الباب السابع الخاص بالأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول المجلس ، تكون إجراءات إعادة تصدير البضائع الداخلة إلى البلاد والتي لم تستوف عنها الضرائب الجمركية إلى الخارج أو إلى المنطقة الحرة وفق الإجراءات والضمانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون سواء كانت هذه البضائع مازالت على السفينة أو الأرصفة ، ويشترط بشأنها ما يلي : ـــ

١ ـــ عند نقل البضائع من سفينة إلى أخرى ، يراعى في هذا الخصوص التقيد بالشروط التي نصت عليها المادة (١٣) من هذه التعليمات ، والمتعلقة بإجراءات التفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى .

٢ ـــ عند سحب البضائع ـــ التي لم يجر إدخالها إلى المستودعات الجمركية ـــ من الأرصفة إلى السفن ، يراعى في هذا الخصوص التقيد بالشروط التالية : ـــ

أ) لا يجوز سحب البضائع من الأرصفة إلى السفن إلا بترخيص من إدارة الجمارك بناء على طلب يتقدم به صاحب الشأن أو من يمثله إلى إدارة الجمارك مبديا فيه الأسباب الداعية إلى ذلك .

ب) أن يحدد بالطلب المذكور في البند (أ) موقع البضاعة على الرصيف واسم السفينة المراد النقل إليها وجنسيتها واسم ربانها والوكيل البحري .

ج) تقديم موافقة خطية من ربان السفينة التي ستنقل إليها البضائع أو وكيلها أو من يمثله وذلك لتحديد المسئولية .

د) تتم عملية النقل بإشراف مندوب عن إدارة الجمارك وحضور ربان السفينة المراد النقل إليها أو الوكيل البحري أو ممثله ، وحضور مندوب من مؤسسة الموانئ الكويتية .

هـ) ينظم محضر بعملية النقل يحدد فيه أنواع البضائع المنقولة وأعدادها وكمياتها وأوزانها ومقدار النقص والزيادة فيها إن وجد ويوقع من الجهات المذكورة في البند (د) أعلاه .

و) عند تحقق النقص في البضائع المنقولة سواء في عدد الطرود أو محتوياتها أو أوزانها عما أدرج في بيان الحمولة ، يصار إلى تطبيق أحكام المادتين (٣٣ ، ٣٤) من القانون " حسب مقتضى الحال " .

وفي جميع الأحوال يراعي استيفاء كافة رسوم الخدمات المستحقة .

مادة (٣١)

الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة

بناء على نص الفقرة (أ) من المادة (١٠٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول المجلس ، يتم إعفاء الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة من الضريبة الجمركية وفق الشروط والضوابط التالية :ـ

أولا : يطبق هذا الإعفاء على الآتي :ـ

١ ـ الأمتعة الشخصية المستعملة من ألبسة ولوازم متعلقة بالشخص لاستخدامه الشخصي .

٢ ـ الأثاث والأدوات المنزلية المستعملة وبما يتناسب وعدد أفراد الأسرة .

ثانيا : يستفيد من الإعفاء الوارد بالبند (أولا) أعلاه كل من :ـ

١ ـ المواطن الكويتي القادم للبلاد ، شريطة ما يلي :ـ

أ) أن يقدم للدائرة الجمركية المختصة ما يثبت إقامته خارج البلاد .

ب) أن لا يستفيد من هذا الإعفاء أكثر من مرة واحدة .

٢ ـ الأجنبي القادم للبلاد ، شريطة ما يلي :ـ

أ) أن يكون قادما للإقامة في البلاد بموجب إقامة عمل وفقا للتشريعات المعمول بها في الدولة .

٩

٤. أي مستند أو شهادة تطلبها الجهات المختصة حسب طبيعة البضاعة .

سادسا : الوثـائق الواجـب توافـرها في بيان إعادة التصدير للبضائع الأجنبية والتي لم تستوف عنها الضرائب الجمركية :

بناءً على نص المادة ١٤-١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول المجلس يجوز إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة للدولة بموجب البيان الجمركي الموحد " إعادة تصدير " وذلك في الأحوال ووفق الشروط التالية :-

١ :- البضائع المستوردة والتي لم تسحب من المخازن الجمركية :

يجب أن يرفق في البيان الجمركي " إعادة تصدير" الوثائق التالية :-

أ - سند الشحن من الوكيل المعتمد لوسيلة النقل ((طائرة - باخرة)) .

ب ـ بيان الحمولة " المانفيست " للإرساليات المعاد تصديرها براً أو عن طريق السفن الصغيرة .

ج ـ المستند الدال على إيداع البضاعة مؤقتاً في المخازن الجمركية متضمناً وصفاً تفصيليا للبضاعة المودعة من حيث قيمتها ووزنها الصافي والقائم والعلامات المميزة لها ومنشؤها .

د ـ الإيصال الدال على سداد رسوم الخدمات إن وجدت .

٢ :- البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير والتي أفرج عنها مؤقتاً لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية تتضمن الضرائب الجمركية خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإفراج والوثائق الواجب توافرها وهي كالآتي :

أ ـ سند الشحن ـ إذن تسليم من الوكيل المعتمد لوسيلة النقل ((طائرة - باخرة)) .

ب ـ بيان الحمولة " المانفيست " للإرساليات المعاد تصديرها براً أو عن طريق السفن الصغيرة .

ج ـ المستند الدال على استيراد البضائع بقصد إعادة التصدير موضحاً فيه وصفاً تفصيلياً للبضاعة المستوردة من حيث قيمتها ووزنها الصافي والقائم والعلامات المميزة لها ومنشؤها

د ـ الإيصال الدال على سداد مبلغ التأمين ورسوم الخدمات المستحقة إن وجدت .

ملاحظة :

يعاد مبلغ التأمين لصاحب الشأن بعد إبراء بيانات إعادة التصدير طبقاً لنص المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للقانون .

٣ :- البضائع الواردة إلى الدولة تحت وضع الإدخال المؤقت ويرغب أصحابها في إعادة تصديرها والوثائق

• الواجب توافرها وهي كالآتي :

أ ـ سند الشحن ـ إذن تسليم من الوكيل المعتمد لوسيلة النقل ((طائرة - باخرة)) .

ب ـ بيان الحمولة " المانفيست " للإرساليات المعاد تصديرها براً أو عن طريق السفن الصغيرة .

ج ـ المستند الدال على إدخال البضاعة المستوردة للبلاد تحت وضع الإدخال المؤقت متضمناً وصفاً تفصيلياً للبضاعة المستوردة من حيث قيمتها ووزنها الصافي والقائم والعلامات المميزة لها ومنشؤها.

د ـ الإيصال الدال على سداد مبلغ التأمين ورسوم الخدمات المستحقة إن وجدت .

ملاحظة :

يعاد مبلغ التأمين لصاحب الشأن بعد إبراء بيان الإدخال وتقديم إحدى الإثباتات التالية :-

١) نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من البلاد .

٢) شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها .

٣) نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة المنطقة الحرة .

٤) نسخة من المستند الدال على إيداع البضاعة في المخازن الجمركية أو المستودعات .

٥) نسخة من بيان الاستيراد الأصلي مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للسوق المحلي وسداد الضريبة الجمركية المستحقة .

٦) نسخة من بيان الحمولة "المانفيست" موقعة ومختومة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من البلاد براً أو عن طريق السفن الصغيرة .

٤ :- البضائع المودعة في المستودعات كأحد الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية على أن يرفق فيها الوثائق التالية :-

أ ـ سند الشحن ـ إذن تسليم من الوكيل المحلي المعتمد لوسيلة النقل "طائرة – باخرة" .

ب ـ بيان الحمولة " منافيست للإرساليات المعاد تصديرها براً أو عن طريق السفن الصغيرة " .

ج ـ المستند الدال على إيداع البضاعة في المستودعات موضحاً فيه وصفاً تفصيلياً للبضاعة المودعة من حيث قيمتها ووزنها الصافي والقائم والعلامات المميزة لها ومنشؤها .

د – الإيصال الدال على سداد مبلغ التامين الموازى لقيمة الضريبة الجمركية ((مستودع خاص) .